

**نظام الدراسات العليا في جامعة جدارا لسنة 2013**  
**صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية**  
**رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته**

**المادة (1):** يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا في جامعة جدارا لعام 2013) ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
**الجامعة:** جامعة جدارا.  
**مجلس العمداء:** مجلس العمداء في الجامعة.  
**الرئيس:** رئيس الجامعة.  
**اللجنة:** لجنة الدراسات العليا.

**المادة (3):** تهدف الدراسات العليا في الجامعة إلى تحقيق ما يلي:  
أ. الإسهام في إثراء المعرفة وتطويرها في مختلف المجالات الإنسانية والعلمية والتطبيقية.  
ب. ترسيخ قاعدة البحث العلمي وتوجيهها لدراسة المشكلات ذات الأبعاد المحلية والعربية والعالمية.  
ج. تنمية قدرة طلاب الدراسات العليا في منهج البحث العلمي وأساليبه في الحقول المختلفة.  
د. الإسهام في تحسين مستوى برامج المرحلة الجامعية للتفاعل مع برامج الدراسات العليا.

**المادة (4):** تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدبلوم الدراسات العليا ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على تنسيب من مجلس الأمناء وتوصية مجلس العمداء.

**المادة (5):** يشكل مجلس يسمى (مجلس الدراسات العليا) برئاسة عميد الدراسات العليا وعضوية كل من:-

- أ. ممثل عن كل كلية أو معهد أو مركز فيه برنامج دراسات عليا تنتخبه لجنة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد أو المركز لمدة سنة واحدة، ويفضل أن يكون الممثل يحمل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- ب. عضوي هيئة تدريس من ذوي الخبرة برتبة أستاذ من خارج الجامعة يعينهها رئيس الجامعة بناءً على تنسيب عميد الدراسات العليا لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ج. مدير دائرة القبول والتسجيل عضواً.

**المادة (6):** تناط بمجلس الدراسات العليا في الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ. التنسيب إلى مجلس العمداء بإنشاء برامج دراسات عليا جديدة في الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
- ب. التنسيب إلى مجلس العمداء بعدد طلاب الدراسات العليا الذين يقبلون في كل تخصص بناءً على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
- ج. إقرار قوائم القبول في برامج الدراسات العليا.
- د. إعداد مشاريع التعليمات الخاصة بتنظيم شؤون الدراسات العليا بما في ذلك ما يتعلق بالمنح لطلبة الدراسات العليا.
- هـ. التنسيب لمجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
- و. إعداد مشروع الموازنة السنوية للدراسات العليا.

**المادة (7):** يتولى عميد الدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

- أ. إدارة عمادة الدراسات العليا.
- ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات ومديري المعاهد أو المراكز.
- ج. متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
- د. تقديم تقرير إلى مجلس العمداء في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ومنجزاتها.

**المادة (8):** أ. يُشكل مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التي فيها دراسات عليا لجنة تسمى "لجنة الدراسات العليا" وتتكون من:

1. عميد الكلية رئيساً

2. عضوية رؤساء الأقسام

ب. تشرف اللجنة على برامج الدراسات العليا في الكلية أو المعهد أو المركز وتحدد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها بتعليمات يصدرها مجلس العمداء.

**المادة (9):** أ. تُشكل في القسم، الذي يطرح فيه برنامج دراسات عليا، لجنة تسمى "لجنة الدراسات العليا" برئاسة رئيس القسم وعضوية ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية يختارهم هذا المجلس لمدة سنة مع مراعاة الرتب الأكاديمية.  
ب. تتولى اللجنة الإشراف على برنامج الدراسات العليا في القسم، وتحدد صلاحياتها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء.

**المادة (10):** يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د. م / ي / ف م